

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عوض الله عثمان - رئيساً
- لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب - عضواً
- عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل - عضواً

محاكمة ملازم شرطة/م/ز/س/

عليا رقم القضية (18) لسنة 2001م

القانون الجنائي 1991 / المادة 123

المبدأ :-

إن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتطلب أن يكون في استطاعة الجاني أن يعلم بإمكان استخدام المحرر في الغرض الذي زور لأجله .

الحكم

الوقائع :-

- تحصل المتهم على شهادة سودانية مزورة وقام بعرضها على الشؤون الإدارية التي طلبت منه إبراز هذه الشهادة من أجل النظر في ترفيعه إلى رتبة أعلى .
- تم اكتشاف الأمر وأخضع للتحقيق ثم المحاكمة التي توصلت إلى إدانة المتهم بجريمة التزوير.

عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل

- أرى في البدء قبول الطلب من حيث الشكل حيث قدم في الميعاد المحدد من شخص ذي صفة حيث قدم نيابة عن المحكوم عليه وقد أورد دفوعاً قانونية توجب النظر فيها.
- من حيث الموضوع جاء دفع المحامي الأول بأن المادة (123) تشترط توافر الركن المعنوي وهي التي تقرأ "من يرتكب جريمة التزوير في المستندات أو يستخدم أو يسلم غيره مستنداً مزوراً بقصد استخدامه مع علمه بتزوير المستند يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة".
- والمادة (70) الفقرة (ج) التي تقرأ "أدلى بمعلومات خاطئة أو تقارير خاطئة بسوء قصد" يدعى المحامي انه لا يكفي مجرد تقديم المعلومة الخاطئة بل يجب إثبات سوء القصد وأن سوء القصد هو العلم بحقيقة الخطأ ويترتب على ذلك عبء إثبات علم المتهم بالخطأ ليس

- بالشيء المفترض وأنه يجب على الاتهام إثباته والحق أن تعريف مصطلح سوء القصد قد ورد في المادة (3) من القانون الجنائي على النحو التالي:-
- " يقال عن الشخص إنه فعل شيئاً يسوء قصد إذا فعله بقصد الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره أو بقصد تسبب خسارة غير مشروعة لشخص آخر 000 "
- فالسؤال هل قصد المحكوم عليه بفعله الحصول على كسب غير مشروع أم لا ؟
الإجابة بكل تأكيد أنه سعى للحصول على كسب بترقيه لرتبة المقدم . إن المادة (123) من القانون الجنائي تشترط علم المحكوم عليه بأن المستند مزور .
- ويقول الدكتور الشواربي في كتابة التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً ص 69 وما بعدها:
"الرأي الراجح أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتطلب علم الجاني وأن يكون في استطاعته أن يعلم بإمكان استخدام المحرر في الغرض الذي زور من أجله."
فلنتساءل هل المحكوم عليه في هذه القضية يعلم بإمكان استخدام المحرر في الغرض الذي زور من أجله أم لا؟.
- قطعاً الإجابة بالإيجاب على هذا التساؤل.
- وقد اقتنعت محكمة الموضوع في وزنها للبيانات وتقديرها لها بذلك حيث إن المحكوم عليه امتحن الشهادة عام 79 وعام 80 واستخرجت له الشهادة بأنه امتحن عام 1983م فكيف لا يكون يعلم وهو ضابط الشرطة والذي طلب إليه شهادة لترقيته لرتبة المقدم حسب طلبه عليه أرى إن قناعة محكمة الموضوع في أن المحكوم عليه كان يعلم بأن المستند مزوراً رغماً عن ذلك قام بتسليمه للشئون الإدارية أنه قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (123) من القانون الجنائي دون أدنى شك معقول وأن تطبيق القانون بواسطة محكمة الموضوع جاء سليماً.
- إن الدفع الذي أثاره محامى المحكوم عليه بأن المحكوم عليه قد حوكم مرتين يستوجب المناقشة لقوته إذا نجح فيه :-
- ولقد أورد الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض في كتابه قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه في ص 577 :
- "من المبادئ الأساسية في القانون أنه لا يجوز تعريض الشخص لخطر العقاب أكثر من مرة في جريمة واحدة."

- ويذكر في ص 581 من ذات الكتاب في الاستثناءات الواردة على المبدأ أعلاه أن يظل حكم الإدانة أو البراءة قائماً فإذا كان قد شطب أو صدر قرار بإعادة المحاكمة من جديد فأن هذا الحكم لا يكون له أي أثر :-
- وقد نصت المادة 1/132 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 على الآتي :-
" لا يجوز العود لمحاكمة أي شخص عن أي جريمة سبق أن نال فيها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة أمام محكمة مختصة."
- ومفهوم المخالفة لهذا النص أنه إذا لم ينل حكماً نهائياً تجوز محاكمته مرة ثانية والحكم الذي دفع به محامى المحكوم عليه لم يكن حكماً نهائياً وقد نقضته محكمة الاستئناف و أعيدت القضية لتحاكم أمام محكمة أخرى وعليه أرى أن هذا الدفع لا سبيل لنجاحه.
- أما فيما أورده المحامى في أنه أضيفت مواد لم يشملها التحقيق و التحري فإن القانون اشترط صياغة ورقة اتهام وجوز تعديلها حسبما جاء في المادة (147) إجراءات جنائية وفى هذه القضية لم تعدل ورقة الاتهام رغم جواز ذلك وقد جاءت الإدانة حسب ورقة الاتهام حيث وجه الاتهام بالمخالفة للمادة (123) من القانون الجنائي والمواد 70/60 من قانون الشرطة فلذا نرى ألا مجال لنجاح هذا الدفع أيضاً.
- دفع المحكوم عليه بأن عقوبة الطرد من الخدمة غير منصوص عليها في المادتين 70/60 من قانون الشرطة لسنة 1999م وينعى على تفريد العقوبة بأنها لم تراع أخلاق المحكوم عليه وحسن سيرته.
- ولمناقشة هذا الدفع نبدأ بالجزء الأول فيه رغم أنه أورد عقوبة الطرد والعقوبة التي حكمت عليها المحكمة هي الفصل وليس الطرد من القوة وبالنظر للمادتين 70/60 من قانون الشرطة لسنة 1991م والتي تنص الأولى إذا كانت الجريمة المدان فيها الشخص لها عقوبة في هذا القانون وقانون آخر توقع العقوبة الأشد أما المادة (70) تبين المخالفات وعقوبتها منصوص عليها في المادة (71) من ذات القانون وقد أصاب المحامى في هذا الدفع إذ أنه ليس من بين عقوبات المادة (123) جنائي أو المادة (71) من قانون الشرطة الطرد من القوة وعليه أرى أن العقوبة جاءت مخالفة للقانون حيث لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق حسبما نصت عليه المادة (4) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

- أما فيما يختص بتفريد العقوبة نرى أن ما ذهب إليه محامى المحكوم جدير بالاعتبار حيث سلوك المتهم وحسن أدائه والثناءات الموجودة داخل هذا المحضر من رؤسائه وطول خدمته وخلو صحيفته من السوابق كلها جديرة أن تؤخذ عند تفريد العقوبة وكما هو معلوم أن أهداف العقوبة تحقيق الردع العام وذلك لمنع الغير من إتيان ذلك الفعل وتحقيق الردع الخاص وذلك بإصلاح الجاني ومنعه من تكرار فعلته فإن ما تعرض له المحكوم عليه من إيقاف وتحقيق ومحاكمات عدة قد يكفى لإصلاحه إن وقعت أي عقوبة أخرى وكما قيل أن تطلق ألف مجرم خير من أن تدين برئ واحد وأنه كما قال المصطفى ﷺ: (أن تخطيء في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة.)

ولما كانت العقوبة بالفصل غير منصوص عليها في المواد التي أدين بموجبها المحكوم عليه ورغم أن الاتهام الذي وجه للمحكوم عليه يمس خلق لا يجب المساس به لدى أي رجل شرطة ولكن وفي تقديري المتواضع أن المحكوم عليه قد دفع دفعا لسلوك هذا الطريق حيث قدم شهادة جامعية وشهادة فوق الجامعية وشهادة من جامعة الخرطوم ولم تكتف الشئون الإدارية بذلك وطلب إليه إحضار الشهادة السودانية فكان ما كان و أرجو أن لا يشملنا حديث المصطفى ﷺ قال مخاطباً أسامة : أنتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : (أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيه الضعيف أقاموا عليه الحد...)

متفق عليه واللفظ لمسلم سبل السلام في شرح بلوغ المرام للصنعاني صفحة (43)

- كما أرجو ألا يشملنا الحديث الشريف الذي رواه أنس بن مالك رضى الله عنه النبي ﷺ قال : (القضاة جسور للناس يمرون على ظهورهم يوم القيامة.)

لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب

- توصلت المحكمة إلي هذا القرار بسهولة واتفق معها في ذلك ومع الزملاء في المحكمة الذين أيدوا قرار الإدانة لأن فعل التزوير ارتكب بعلم وقصد من المتهم الذي يعلم جيداً بأنه لم ينجح في الشهادة الثانوية فما دفع به من مبررات في عدم علمه في الشهادة المستخرجة لا يشفع له ، وبالرغم من عدم معرفة الطريقة التي تم بها التزوير وهو ما يعلمه المتهم ولكنه أخفى ذلك عن المحققين والمحكمة تجنباً للحرص وتمسكاً منه بدفع الخطأ.

- فإنني على يقين كامل بأن المتهم مذنب وارتكب ما نسب إليه من جرم بوعي وعلم وتخطيط إجرامي مدبر ومحكم.

- أما بالنسبة للعقوبة فقد كان المتهم حسن الحظ لأن النص العقابي لم يتضمن عقوبة رادعة يستحقها المتهم جزاء ما صنع بيده وهذا ما دفع المحكمة بأن توقع عليه جزاءً خارج إطار النص وهو ما يتنافى مع شرعية العقوبة التي لا مناص من احترامها مهما كانت العقوبة في نظرنا خفيفة وغير رادعة.
- عليه فإنني أؤيد قرار الإدانة مع إلغاء عقوبة الفصل التي ليست من بين العقوبات التي يجوز توقيعها بموجب المواد 71/60 من قانون الشرطة أو المادة (123) جنائي والإبقاء على عقوبة الغرامة والتكدير الشديد.

لواء شرطة/ عوض الله عثمان

- حيثيات هذه القضية تتعلق بتقديم المتهم لشهادة سودانية مزورة للشئون الإدارية برئاسة الشرطة للنظر في ترقبته للرتبة الأعلى.
- وهو يعلم بأنها مزورة فالعلم حالة ذهنية ينشئ علاقة بين الفعل والنشاط الذهني لشخص من الأشخاص ويتضح ذلك العلم من السلوك الذي سلكه الشخص إزاء الظروف التي ارتكب فيها الفعل علماً بأن جرائم التزوير والتي تسمى بجرائم ذي الياقات البيضاء تحتاج إلى ذهنية وخبرة معينة لذا فمن سلوك المتهم يستشف منه أنه كان يعلم بجريمته وكان سيئ النية.
- وبالرغم من هذا السلوك إلا أن صحيفته المهنية خالية من السوابق الجنائية لذا فإنني أجد نفسي متفقاً مع زملائي د. عادل العاجب ومحمد عبد الكريم عبد الفضيل.

القرار النهائي:-

- إلغاء عقوبة الفصل من الخدمة وتأيد عقوبة التكدير الشديد والغرامة.

لواء شرطة/ عوض الله عثمان

رئيس الدائرة